

252902 - حكم بيع الألعاب وحساباتها إذا منعت الشركة من ذلك ، حكم لعبة بووم بيع .

السؤال

أنا شاب ، عمري 18 سنة ، كنت ألعب ألعاب الهاتف بكثرة ، وخصوصا 3 ألعاب ، هم : كلاش أوف كلانز ، وبووم بيع ، وأفابيل ، والآن بعد أن دخلت الجامعة لم يتبق لدي وقت فراغ للعبهم ، لهذا قمت ببيع قريتين من أصل ثلاثة قريات كلاش أوف كلانز ، وأنوي بيع الأخرى ، وبيع باقي الألعاب كذلك ، فهل في ذلك مانع شرعي؟ مع العلم أن سياسة الشركة تنص على أنه يمنع بيعها ، والاتجار بها ، ولكن حقيقة الحال أنني أبيع البريد الإلكتروني جيميل ، الذي ترتبط به اللعبة فهل هذا جائز؟ وفي حالة كان غير جائز هل تنتفي العلة إن لم تنص الشركة على منع بيعها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أما لعبة (بووم بيع) تشتمل على بناء التماثيل ثم استمداد الطاقة منها، وهذا تقرير للشرك وترويج لعبادة الأوثان ، فلا يجوز اللعب بما كان كذلك.

وأما لعبة (أفابيل) فلم نقف على شيء بخصوصها، ويمكنك معرفة أسباب تحريم بعض الألعاب في جواب السؤال رقم : (2898) .

ثانياً:

إذا كانت اللعبة مباحة خالية من المحاذير الشرعية ، جاز بيعها وبيع حسابها، ولو منعت الشركة ذلك ؛ لأن من ملك شيئاً -عينا أو منفعة - جاز له بيعها، فإن شرط عليه ألا يبيع فهو شرط غير معتبر عند جمهور الفقهاء؛ لأنه ينافي مقتضى البيع . قال ابن قدامة رحمه الله : " الرابع : اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، وهو على ضربين...
الضرب الثاني : أن يشترط غير العتق ، مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ... فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ، وهل يفسد بها البيع ؟

على روايتين. قال القاضي : المنصوص عن أحمد : أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا ، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى و أبي ثور.

والثانية : البيع فاسد ... " انتهى من "المغني" (4/309).

وفي "الموسوعة الفقهية" (6/185): " تنقسم الشروط بالنسبة إلى الإلغاء إلى أقسام :
منها شروط يلغى بها العقد مطلقا ، لمخالفتها نصا من كتاب أو سنة ، كما لو أقرض واشتراط ربا على القرض.
ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد، كما إذا باع ثوبا ، على ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه ، جاز البيع ويلغى الشرط ، كما هو
الصحيح عند الحنفية" انتهى.

والله أعلم.